كتاب

مختصر كتاب الطاعون للرهوني

احتوى على اختصار تاليف دعوى
في الطاعون تقييد للشيخ الكبير
في البسملة والحمدلة واخر في الفتوى
المباركة له تقييد بديع في حديث
نصره لابا هالة فيه فوائد وفوائد الرحلة
العياشية ورسالة سيدي حسان مفقودا
ثم اوضع فيه في حديث الامر فوائد
نافعة في الدين والدنيا والاخرة عن الرحلة
العياشية فيها رقا للتحمي ويمزها
~~عقابه والتوصير للمكتب سيدي عمر بن سعيد~~
تقييد في حكم الزبادي لابن عرفة
ورحلة شيخنا سيدي خليل بن صالح
الفاظ الاسماء المؤنثة السماعية
منظومة في نابغة وجوابه بمنظ
منظا بن سيدي محمد اعرابي

تحرير

N° 8

2. Serie

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اعلم أنه للشيخ العلامة الحافظ سيدي محمد الرهوني تأليفا
في الطاعون نحو جزء وحاصله باختصار أن مسألة
الخروج فرارا من الطاعون والقدوم اختيارا على البلد
الذي هو به مسألة مشهورة ذات أقوال في كتب المالكية
وغيرهم مذكورة ثم لكن بعضهم يعبر بالطاعون وبعضهم
بالوباء وقد وقع التعبير بهما في الحديث المتفق على صحته
ففي حديث عبد الرحمن بن عوف التعبير بالوباء وفي حديث
أسامة بن زيد بالطاعون وقد أخرج في الموطأ حديث
الأول مطولا ومختصرا ولفظ المختصر أن عمر بن الخطاب
خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع
بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وأخرج أيضا حديث
الثاني ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو
على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه وأخرج الحديثين في البخاري وظاهر ذلك أن الوباء
والطاعون بمعنى واحد وهو الذي يفيده ابن حجر نقلا عن
الخليل وغيره ونقل عن عياض أن أصل الوباء أعم وأنه

بأحاديث منها حديث أبي الأسود قدمت المدينة في خلافة عمر
وهم يموتون موتا ذريعا أخرجه البخاري في الجنائز فلو كان الوباء
هو الطاعون لعارض ذلك حديث أن الطاعون لا يدخل
المدينة وهو في الصحيحين وغيرهما وقال الشيخ زكرياء بعد أن ذكر
الخلاف ما نصه والحق ما أفاده شيخنا أن الطاعون أخص
من الوباء لأنه كما في الحس والوباء بالمد والقصر المرض العام
وعلى تغايرهما بالعموم والخصوص فحقيقة الطاعون ما ذكره
النووي في تهذيبه ونصه على نقل ابن حجر هو بثر وورم مؤلم جدا
يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية
كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط
وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وحقيقة الوباء
ما تقدم في كلام الشيخ زكرياء وقال الجلال السيوطي في حاشيته
المسماة بالديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ما نصه الوباء
مهموز بالقصر والمد والقصر أفصح واشتهر قيل هو الطاعون
وقيل كل مرض عام قال النووي والصحيح الذي قاله المحققون أنه
مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات
ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم
نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم مختلفة قالوا
وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى ثم نقل في هذه
المسألة أي القدوم والخروج وحاصله أن فيه ثلاثة أقوال أحدها
أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج منه وهو مذهب من
سار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته [illegible]
عليه

والثاني أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج عنه وهو الذي ذهب
إليه عمرو بن العاص لأنه إذا أجاز المقام فيه جاز أن يكون الفرار
القدوم عليه الثالث أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن لا يخرج عنه
للمقتضي الوارد في ذلك وهذا القول أصح الأقوال لأن السنة
حجة على القولين الآخرين وبالله التوفيق وقال المواهبي
أنه قيل ما جرى أحد من الطاعون فسلم من الموت وذكر يحيى وأحمد
وقال الأبي نقلا عن القرطبي قال أبو عمر رضي الله عنه لم يبلغني
أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني
عن علي بن زيد بن جدعان أنه هرب من الطاعون إلى السيالة
وكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان إذا جمع صاحوا به فر من
الطاعون فمات بالسيالة وذكر الأصمعي قال هرب بعض
البصريين من الطاعون فركب حمارا ومضى بأهله نحو
سفوان فسمع حاديا يحدو: لن يسبق الله على حمار: ولا على
ذي منعة طيار: أو يأتي الحتف على مقدار: قد يصبح الله
أمام الساري: ونحوه حكى ابن رشد الإجماع على نفي الإثم في
القدوم على الوباء والفرار منه وحمل النهي في الحديث على
الأدب وتعقبه الحطاب في تأليفه المسمى عمدة الراوين في
أحكام الطواعين بكلام جيد تعقب من الأئمة قال وتحصل
في حكم الخروج من بلد الطاعون والقدوم عليه أقوال
الأول أن ذلك حرام في الوجهين وهو ظاهر كلام ابن عبد
البر والقاضي عياض والباجي والثاني أن ذلك مكروه في
الوجهين وهو الذي جزم به ابن رشد وصححه وقاله
القلشاني وغيره أنه المشهور من المذهب الثالث أن
ذلك جائز في الوجهين وهو القول الأول في كلام القلشاني
الرابع جواز القدوم وكراهة الخروج وهو القول في كلامه

الخامس استحباب الخروج عنه وعدم القدوم عليه وهو القول الثاني في كلام
ابن رشد عن نقل الشيخ حسون قال نحوه وعلى كلام عياض
اقتصر الأبي في شرح مسلم وقالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف
ومقتضى من أجاز الأمرين ويحكى عن عمر رضي الله عنه روي أنه ندم على
رجوعه من سرغ وقال اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ واعترض الأبي هذه
الرواية عن عمر وقال انظر وحسبه الاعتراض في الفتح بأن سنده إلى
عمر قوي جيد أخرجه غير واحد منهم ابن عبد البر والباجي وعياض
ومن المالكية القاضي أبو بكر بن العربي والشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد والشيخ ابن أبي جمرة ونص ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع
بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما
كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا
من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار وأما
الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول
النجاة مما قدر عليه فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين اهـ ثم
قال المؤلف ومما قاله هؤلاء الأعلام من المالكية هو مذهب أكثر السلف
كما تقدم في كلام عياض وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم من العلماء قال
في الفتح ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا
في أثناء حديث قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة
الإبل المقيم فيه كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف اهـ ثم
نقل عبارة الشيخ زكرياء والسبكي مصرحة بأن الصحيح الحرمة كما
أجاب به ابن لب ونقله في المعيار قال نحوه منقول مما سبق
أن القول بالحرمة أقوى وأرجح لكثرة قائله وثبوت دليله
والله أعلم قال وأما الخروج لغير الفرار فجائز بلا إشكال ومر
تقدم النص به في كلام الباجي ثم تكلم [على الجمع] بين قوله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى ولا طيرة وقوله فر من المجذوم فرارك من الأسد
وقوله لا يورد ممرض على مصح بنحو الكراسة وحاصله أن
المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية

تعتقد ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين
لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين
لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي
الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة
الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها
فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشا
فعية الى غير ذلك من الاجوبة عن الاحاديث المذكورة
ثم قال بعض من تكلم في السؤال عليه اما الجزء الاول ثم قال الامر في
الثاني اذا قلنا بالنهي عن القدوم عليه فهل ذلك خاص بالبلد
كما هو موضوع الحديث الكريم بحيث اذا وقع في جهة من البلد
يجوز لمن هو بجهة اخرى منه ان يقدم عليهم ومن ثم يدخل
داره او يدخل دار من دخلها او الاخص بالبلد او واحد بل الحكم
سواء وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال الامام
ابو عبد الله الابي في اكمال الاكمال بعد ان نقل عن القرطبي انه
نهى عن القدوم اخذا بالحزم والبعد عن موضع الضرر ود
دفعا للاوهام المشوشة ما نصه وعلى مقتضى تلك
العلة ينبغي الكف عن الدخول لدور تلك القبلة وكان الو
الوباء بتونس سنة   وسبعمائة وانا بمدرسة التوفيق
ومدرسها الشيخ شيخنا ابو عبد الله بن عرفة رضي الله عنه
وكان اول من مات به احد الطلبة الساكنين بها وكنا نكثر عنه
في قراءة المصحف فامتنع الشيخ من المجيء فارسلنا اليه اما
اعلمنا وكانوا الطلبة خيارا متطلبين ومتدينين وكنت
احدهم سنتا فاتيت الشيخ فعرفت له فالمجيء فقال
ليس الوباء فرفع عندكم وقد ذكر احاديث الوباء في النهي

عن القدوم وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد ثم انه نبه الله
والتي وجدت الافراد في ذلك العلو ولا شك فيما علل به انه طبيعي
قال وكذلك البصر لانه اسرع شيء يتاثر النفس فيه ووقع في ك
المعيار ان ابا سعيد ابن لب سئل عمن وقع فيهم الوباء
ففروا عن بعض ما يجب عليهم من حضور اخوانهم مما عاينوا
من شر الوباء في الاكثر هل لهم في ذلك فسحة ام لا فقد اتى فروا
في بعض المواضع على الهلاك ابقاء اجمعون فلا احد
القيام بحقوق المسلمين من التجهيز والغسل والدفن من خوف
تجويز الهلاك وكذلك عيادة المرضى مما رغب الشارع فيه و
وحض عليه فلا ينبغي ترك ذلك وما ورد في الشرع من النهي
عن القدوم على موضع الوباء لا يراد به الا نهي من كان في غير
تلك الارض عن ان يقدم عليها واما اهل الموضع نفسه ان
يدخل بعضهم بعضا على بعض والمرضى بعضهم على بعض
فليس من النهي في شيء وكيف يترك فرض اوجبه الشارع او
شيء رغب فيه وحض عليه لما ذكر من الحروب وهو امر منتف
من امور الغيب التي استاثر الله بعلمها ولا يلزم من وجود
ذلك في من او يكون كذلك في من اخر وقد يحتج بعض من ترك
فيما نزل الوباء وترك المرضى بما جاء من الزجر عن نحو ما قدمناه
من ابن رشد ثم قال فكلام تم انما حمله عند العلماء ان يخرج
من ذلك البلد جملة واما ان يبقى فيه ويترك القيام بما
يجب للمسلمين من الحقوق فهذا لا يقوله عالم ولا غيره نعوذ
بالله من الجفا ومن جميع البلايا والمحن ثم قال المؤلف
واما ما ينبغي للمخالف به لو جمع ذلك وما يكتب له وما
يتداوى به فالجواب على ذلك متوقف على صحة حكم الادواء

على ذلك فتشوف الكلام على ذلك قال النفراوي في شرح الرسالة
عند قوله وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا تقدم عليه وإذا كان بها
فلا تخرج فرارا منه ما نصه وقد كثر السؤال عن الدعاء برفع الطاعون
الطاعون هل يجوز أو لا يجوز وأفتى بعض علماء العصر من غير
المالكية بعدم الجواز لأنه شهادة والشهادة لا يجوز الدعاء
برفعها وقد اعترض المالكية على ذلك بأن فيه عبارة سيدي أحمد
زروق والقلشاني استعمل لذلك أدعية للاحتراز عنه و
ذلك يدل على الجواز وكلام الشيخ زروق رضي الله عنه
نص في الجواز لقوله ما نصه ثم يقوم على الأمراض في حكم
المداواة وغيرها ما يتأمله وقد تصدر قول الشيخ أبي حامد
الغزالي التداوي جائز أو راجح ومعلوم كان غير مالكي لكن
قد نقل كلامه الأصحاب الخ وقبله وإذا جاز التداوي فالدعاء
أولى قال هو قلت والفتوى التي ذكرها بعدم الجواز لا
نجد لها أصلا فيها واحتجاجه بأنها شهادة لا يتم فيه لكن من وجوه
أحدها أن كونه شهادة للصبر والاحتساب وعدم الجزع و
وهذا أمر لا يتحقق الواقع من نفسه بل يخاف الإنسان على
نفسه عكس ذلك وقد قال في الفتح عند قوله صلى الله عليه وسلم
صابرا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له الحديث ما نصه قوله
صابرا أي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه
ثم قال فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا
لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي
يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه
أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد
ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف

بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو
لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ثانيها
أن الإنسان لا يتحقق سلامة نفسه من كبيرة وقد
اختلف الأئمة هل هو شهادة في حق العاصي أو لا
فقال القرطبي ما نصه يرسله الله نقمة على من شاء من
عصاة عبيده وكفرته ثم يصير رحمة وشهادة للصالحين
من عباده اهـ نقله الأبي مقتصرا عليه وسلمه وقال
في فتح الباري ما نصه وأما العاصي من هذه الأمة فهل
يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل
فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة
ويهجم عليه وهو مصر فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة
الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب
الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا
وعملوا الصالحات سواء وأيضا فقد وقع في حديث
ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور
الفاحشة فذكر حديثه وأن له شاهدا من حديث
ابن عباس عند الطبراني ومن حديث عمرو بن العاص
عند الحاكم بسند جيد ومن حديث عائشة بإسناد
حسن ثم قال فجميع هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع
عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل
أن يقال بل يحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار
الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس الطاعون
شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة
لمن اجترح السيئات مساواته للمؤمن الكامل في المنزلة

لان درجة الشهادة منها وتة كنظيره من العصات اذا
قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا
مقبلا غير مدبر فانها شهادة انه وان كان شهادة بقي
يحصل للانسان في جمعه عنه وتاخر موته من الطاعات
ما يوازي اجر الشهادة لو مات قبل او اكثر منه وقد قال
ابن حجر على حديث النهي عن تمني الموت ما نصه
فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة
الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الا
الاعمال هـ وايضا ليس في الدعاء برفع الوباء في وقت
مخصوص ياس من حصول الشهادة للداعي بل قد تحصل
له شهادة اخرى كالقتل في سبيل الله الذي هو افضلها
او بغير ذلك على انه لا يلزم من كون الشيء له الثواب
العظيم ان لا يطلب دفع وقوعه فقد جاء في الامراض
عموما من الثواب ما هو معلوم وجاء في العمى بخصوصه
ما في البخاري وغيره من ان عوضه الجنة واخرج البزار عن
زيد بن ارقم مرفوعا ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بشيء
باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي بذهاب بصره فصبر حتى
يلقى الله تعالى لقي الله ولا حساب عليه ومع ذلك فقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بقوله ومتعنا باسماعنا
وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا كما
في الترمذي الى غير ذلك مع ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
معصومون من العمى والصمم فهو تشريع منه صلى الله عليه
وسلم وايضا ان القتل في سبيل الله نوعا من الشها

الشهادة لا تتوقف ذلك فقد شرع ما يدفعها بعد جريان سببه وقبله اما بعده
فالمداواة من الجراحات الواقعة في الجهاد ففي صحيح البخاري من حديث
الربيع بنت معوذ رضي الله عنها كنا نداوي الجرحى ونحو مداواة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم من جرحه يوم احد وحرق الحصير لذلك وفيه تعدد صلوات الله
عليه وسلم على جرح سلمة رضي الله عنه يوم خيبر وغير ذلك مما هو
مشهور واما قبل فكلبس المغفر والدرع ونحو ذلك فكما يشرع قطع العرق
العروق الادموية الدافقة ونحوها لذلك يشرع قطع العروض الجني
وفي كلام الحافظ ابن حجر الذي الان على الاشارة الى هذا جليه
تامله فقد صحيها ان فتواه مخالفة لكلام غير واحد من الائمة الله
المفتون بعدم تقريره الامام ابو عبد الله البخاري بقوله باب الدعاء
برفع الوباء الذي قال في الفتح وقد استشكل بعض الناس الدعاء
برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك
عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة
الاسباب في طول العمر ودفع المرض فقد تواردت الاحاديث بالاستعاذة
من الجنون والجذام والبرص وسيء الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء
والادواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه ان ينكر التداوي بالعقاقير ولم
يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى
الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل
للرب سبحانه بل منع الدعاء من جملة الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر
فيلزمه ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس
من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي السهم

السهو والله اعلم هو مفسد بالعطف ونحوه في مختصر الشيخ خليل كلام وهو
في رد الفتوى المذكورة فسئل في الفتاوى ابن ظاهر ما نصه ولا خلاف في
مشروعية التضرع الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما وقع ومما
يتوقع وقال ابن النبي الزين بالمعوذ انه يوجه هذا من اسماء الله تعالى
نحو اللطيف او الوهاب ان كان على لسان الابرار من الخلق حصل المراد
باذن الله تعالى قلت هذا النوع من الناس الى الطب الجملة ثم
منه بالعطف وقال القسطلاني في كتاب التعظيم من شرحه للبخاري عند
قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية بعد كلام ما
نصه ومنها علم ان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عنه
الجلوس تحت الجدار المائل واجب هو مفسد بالعطف والله سبحانه اعلم
واذا تقرر هذا فالجواب عن قوله في السؤال وما ينبغي التحصن به
لدفع ذلك الخ وقفت عليه من ذلك ما ذكره الشيخ ابو سعيد
ابن لب في اخر جوابه المشار اليه قبل ونصه وليكثر من دعاء الثاني
هنالك ربنا انت الله الذي لا اله الا انت تقدس اسمك امرك في السماء
والارض كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا
وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك
هذا ما حضر تقييده في هذه المسالة عنه والله بالطبع بالجمع والاتباع
عليكم بالعطف وقال في اخر جوابه الذي قبل هذا ما نصه
به ملخصه بحروفه انتهى تلك الغواهي بالتوكل على الله واعمال
الجود تورثه حقوق الله وليفعل من سطع نجمه او خلط من قاصم
ما جاء في الحديث باقلال الكبير فلا تهالك [illegible] بفضل الله اللهم لا

ورد

هذا ما ظهر لنا ما تقرر لزمن ان ينبغي الخضوع والخشوع

الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك كذا هو مفسد بالعطف وفي شرح
الرسالة للنفراوي ان مما جربوا عن ابن الزيات تحصنت بذي العزة والجبروت
واعتصمت برب الملكوت وتوكلت على الحي الذي لا يموت ادفع
عنا الاذى انك على كل شيء قدير كذا كذا هو مفسد بالعطف ولا ادري انه نسبه
للشيخ زروق ولم اجده في تصنيف من شرحه للرسالة فلعله
بالعطف ذكره في غيره وفي كتاب البركات المنسوب للسيوطي ما نصه
مما يدفع الطاعون من كل سكان قوله رب رحيم ما نبر وما نسر [illegible] في ايام
الطاعون كل يوم كان سالما من الطاعون وكذا الوباء هو مفسد ونقل
شيخنا في تقييده لشرحه المذكور عن الحطاب ان مما ينفع في ذلك كثرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان مما جرب [illegible] قراءة اية
الكرسي ثلاث عشرة مرة كل يوم مدة الوباء وكذا ان تقرأ الاسماء
في الابيات [illegible] قال وقد ذكر بعض العلماء الذي [illegible] زمنه
بالطبع [illegible] اللطف [illegible] انك اللطيف لطيفا [illegible]
وان يا الله يا حي يا حليم يا حنان يا حكيم اكفنا شر [illegible] الى الله
العظيم وشر ما جاء [illegible] انك على كل شيء قدير وصلى الله على
سيدنا [illegible] وعلى اله وصحبه وسلم تسليما [illegible] واما ما
يكتب في القلقشندي [illegible] نص المسالة السابق ما نصه ومما يكتب
زمن الوباء ويعلقه الانسان على نفسه [illegible]
نعم ما [illegible] الجبروت بالقاهر الخفية الواردة [illegible] بالملكوت
حتى تخشت بالطف ونعتصم بك عن [illegible] القدرة الكاملة
والرحمة الكاملة يا ذا الجلال والاكرام كتبه لي [illegible]

الله وفي اتباع عاقبته هو منه بلطفه وقوله ونعتصم بك عن
ان كثرا وجدته في نسخة منه بلطفك عن بالغيب وكثرا رايته
منقولا بعضهم [illegible] وكثرا نقله عنه النفراوي ووجد في
نقيض من شرح شيخنا المتقدم نقلا عنه من اول الا بالميم بدل
الغيب والله اعلم وقال النفراوي عند نص الرسالة ما نصه
وما ذكر مما جرب للحفظ من قرأ آية الكرسي [illegible] زيادات غير ملتحد
سنة الحروف ومن قوله تعالى ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم سبع مرات وقوله تعالى ان الله عزيز ذو انتقام اربع
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما هو منه بلفظه وقوله وخز
هو بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة وفي آخره زاي قال في
فتح الباري قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف
طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الا
الباطن اولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وقد وقع في الحديث التعبير
بذلك اخرجه الامام احمد من حديث ابي موسى ولفظ الحديث انه ما
الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وهو [illegible] واخرجه ايضا البزار [illegible]
والطبراني وصححه ابن خزيمة والحاكم قال في الفتح وله شاهد
من حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو يعلى بسند صحيح
وله آخر من حديث ابن عمر بسند ضعيف منه والعمدة في هذا
الباب على حديث ابي موسى فانه صحح له في البحث لتعدد طرقه
منه وقال قبل هذا ما نصه ولا يخالف في ذلك ما قاله اهل

الاطباء

الاطباء من كون الطاعون ينشأ عما يهيج الدم او انصبابه
به لانه يجوز ان يكون ذلك ~~لانه يجوز ان يكون~~ يحدث
عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج
الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من
طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا
في ذلك على ما اقتضته قواعدهم هو منه بلفظه ولم يبق من الجمع
بين هذا وبين ما قدمه في الحديث الآخر من انه غدة كغدة
البعير وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه ولقد وقع
الجمع بين ذلك بان يقال ~~[illegible]~~ هو وحساسية الاهوى داخل
الجن فتخرج به الاجسام اي تكلفها به فيحدث بذلك غليان
في الدم فتنشأ منه غدة كغدة البعير والله اعلم هو منه بلفظه
وفي القاموس الغدة بالضم كل عقدة في الجسد اطاف
بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب والجمع غدد
[illegible] وفي المصباح الغدة لحم يحدث عن داء بين الجلد واللحم يتحرك
بالتحريك وفي كتاب البركات المشار اليه قبل ما نصه ما يكتب
للطاعون بسم الله الرحمن الرحيم اشرق نور الله فظهر كان
الله بجد حكم الله استغثت بالله توكلت على الله اجابت
السر الى الله فوضت امري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله تحصنت
بحي الله ولطف صنع الله وجميل ستر الله وعظيم
ذكر الله وبمن [illegible] ان الله [illegible] في [illegible] الله

اللهم إنا نسألك بسرك الخفي الذي يستتر به ذاتك
ولا يعلمه أحد ولا تصل إليك بلا رحمة الرحيم يا الله ثلاثا الله أكبر
(ثلاثا) إني أعوذ بك من الطعن والطاعون وعظيم البلاء في
المال والنفس والأهل والأولاد اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما فإنه مقيلنا وعزيزنا منازلنا وكرامتنا
في عرصتنا ولا تخذلنا بذنوبنا يا أرحم الراحمين انتهى منه بلفظه
وفي شرح شيخنا الإمام ابن سودة رحمه الله [illegible] الذي تقدمت
الإشارة إليه ما نصه ومما [illegible] زمن الوباء رأيت في النوم
رجلا عظيم القدر أمسك بيمنى على ظهر [illegible] واعتمد
في ما تعتقد أن [illegible] بعد الخمس تحصنت بالله ونور
وتوكلت على الله وحسبي الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم [illegible] اللهم صل على سيدنا
وعلى آله وصحبه وسلم [illegible] وكتبت أخذ كتبته الآخر
[illegible] الله منه وذلك سنة خمس وخمسين ومائة وألف
منه بلفظه وفي بعض التقاييد [illegible] أن أسماء الله [illegible]
قال الإمام العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن محمد بن [illegible]
مسعود التجيبي وذلك في كتابه تنبيه [illegible] أخر فصل في
ذكر بعض [illegible] ما نصه واعلم رحمك الله
أن أهل [illegible] شروطها في كشف الضر [illegible]
الناس ولذلك [illegible] قل ما ينتفعون [illegible] الله
من الجهل [illegible] أن يكون الكاتب على طهارة
[illegible] أن يكون في موضع نظيف ولا يتردد في [illegible]

يكتب ولا يجر [illegible] محمد [illegible] بالله تعالى ولا [illegible]
نفسه في وقت كتابته [illegible] غير ما هو بحضرته وأن ينقطع [illegible]
الكتابة عن جميع ما يكتبه ولا [illegible] ويكون عمله [illegible]
الناس [illegible] ولا تكون الشمس مسلطة عليه بل يدخل عليه نورها ولا [illegible]
يدخل إليه [illegible] الغيبة والنميمة والكذب فالأولى أن يكتب
في [illegible] ويجتنب الروائح الخبيثة إذ ذاك كالثوم والبصل ونحو
ذلك [illegible] الكتابة [illegible] إلا أن بعض من [illegible] أخبرنا
أن بعض الصالحين [illegible] جاور وجرب [illegible] الكتابة ولا ينفع
الكتابة [illegible] عن ذلك [illegible] شيئا [illegible]
عند أنه لا يجوز [illegible] بعض العلماء
أن [illegible] إذا رفع في [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] منه بلفظه والله أعلم وأما ما [illegible]
[illegible] الشيخ زروق [illegible] الذي [illegible] ما نصه [illegible]
[illegible] في الأجساد [illegible] تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن كل جسم [illegible] منه الطاعون
[illegible] من الأطباء [illegible]
[illegible] ذكر بعض الأطباء أن شرب الماء [illegible]
[illegible] وقد جربناه [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] الله بالخاصية
[illegible] منه بلفظه

ومراده بقوله ثمن ابرجا نه والله اعلم كيران الورد ونحوه

من الياسمين واجل في الفرد اليمنين في كتاب ابن

خوس بعلي بن خطاب الشعفي وابن حاجي بالاشياء المسمى كتاب

الاشغال في الاباء الادوية البائة الثلاثة منه ما نصه ويتناول في بعض

الاوقات نفر البرداء وحنظتهم حين تسقط من ذاته زعفران

وجزء ان من صادح يوخذ منه نصف مثقال بماء ورد هو منه ولعله

فقويين ماء الورد وبين مقدار ما يتناول منه لا كن خالف مع

الشيخ زروق فجعل هذا المرضى سار والمر عمران وجعله الشيخ زروق

مساو بالصغير كذا في تفتيشي منه وكذا نقله شيخنا عنه والمعتمد

ما قاله اميل والله اعلم وفي شرح شيخنا المذكور ما نصه قال البرجي

والمعروف عند الشافعي ما ذكره ابن ابي عذر وغيره الى ان للوباء

انفع من اليقيني ثم نعى به ويشرب دوهم يلعق ويقرا

تم الجواب عن جميع فصول السوال الحمد لله

ان يكفينا واياكم ما اهمنا وما يهمنا في الحال والمآل بجاه اكرم

رسله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسر انفعوهم

ليوم محاسن الصفات ومحاسن الاخلاق امين ودا

ه عموا انا ان الحمد لله رب العالمين

كتب وغيره ابعث لا تحد انني ، نستعشى

يد يوما وبين كتب اهيا ولخفت ان انه

نسا بلهما غيرا هيا اليت تسحر ما يكيف

جوانبها واما تعيم في الجنات ورامة

واما جحيم ما ابطاه حم

دار بلاده

اللهم اغفر لكاتبه ولطالبه ولجميع المسلمين والمسلمات

الاحياء منهم والاموات بجاه سيد الوجود صلى الله

عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته الكاملين

الذي اد